

مشاريع الإصلاح في الجزائر بين مقولات الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية

الأستاذ: هدي العيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البشير الإبراهيمي - برج

بوعريرج

الملخص:

يتناول هذا المقال خارطة طريق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله إلى سدة الحكم بتاريخ 16 أبريل 1999، وهي الخارطة التي احتوت ثلاث محطات أساسية (أمنية، إقتصادية، سياسية)، حيث وبوصوله إلى السلطة أعلن الرئيس بوتفليقة مباشرته مجموعة من الإصلاحات وحزمة من الإجراءات التي أفصح عنها في خطابه الأول الموجه للأمة بتاريخ 16 أبريل 1999، حيث جاء في هذا الخطاب وضع خارطة طريق لمجموعة من الإصلاحات وفق نظام الأولويات.

وقد أكد الرئيس بوتفليقة على ضرورة عودة الأمن والاستقرار السياسي للبلاد كخطوة أولى وكجسر للمرور إلى رسم سياسات عامة تنموية، فلا حديث عن تنمية اقتصادية أو سياسية بدون استقرار أمني، أي التأكيد على مقاربة السلم والأمن الضروريين للتنمية، أو

التنمية المرادف للأمن والسلم، ذلك أنه من دون عودة السلم والأمن إلى البلاد فإنه لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعليه اعتمد الرئيس بوتفليقة في تجسيده لسياساته على نظام الأولويات، بضرورة التركيز على البعد الأمني، حيث أن عودة الاستقرار والأمن للبلاد يشكل التربة الخصبة والأرضية الصلبة لغرس المشاريع السياسية ووضع الأسس المتينة لاقتصاد حديث وقوي

الكلمات المفتاحية :

الإصلاح، السلم والأمن، الاستقرار السياسي، الاقتصاد، التنمية.

مقدمة

بعد أكثر من عشرين من استقلال الجزائر جاءت أحداث أكتوبر 1988 التي مهدت الطريق لتطبيق نظام الأحادية الحزبية ودخول البلاد مرحلة الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي، هذا الأخير الذي تعثر في السنوات الأولى للانفتاح وأدخل البلاد نفقا سياسيا وأمنيا واقتصاديا مظلما دام لأكثر من عشرية من الزمن.

وبوصوله إلى السلطة وجد الرئيس بوتفليقة البلاد في وضعية كارثية خاصة من الناحية الأمنية، حيث الانفلات الأمني الرهيب واتساع دائرة العنف والخراب على كل المستويات، وعلى الرغم من اعترافه بصعوبة المسؤولية الملقاة على عاتقه إلا أنه كان واثقا من قدرة الشعب

الضروريين للتنمية أو التنمية المرادف للأمن والسلام

ذلك انه من دون عودة السلم والأمن إلى البلاد فانه لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عمل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على جعله حقيقة من خلال مباشرته لسياسة الوئام والمصالحة الوطنية من أجل استتباب الأمن وتوقيف موجات العنف، حيث تم إقرارهما عن طريق الأوامر الرئاسية بمقتضي المهام التشريعية المخولة له دستوريا ومن بين أهم هذه القوانين نذكر ما يلي:

أ - قانون الوئام المدني (سبتمبر 2000).

ب - مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية (سبتمبر 2005).

أ. قانون الوئام المدني: منذ إعلانه الترشح للانتخابات الرئاسية أفريل 1999 والرئيس عبد العزيز بوتفليقة يركز على مقولة تراجع سلطة الدولة في مواجهة أعمال العنف والتمرد التي استفحلت في البلاد منذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، ولذلك ظل يؤكد في حملته الانتخابية ثم بعد فوزه في هذه الانتخابات على ضرورة إعادة مكانة دور الدولة باعتبارها الوحيدة صاحبة السلطة والسيادة وأن القانون يجب أن يعلو ولا يعلى عليه، ولا يمكن الوصول إلى هذه النتيجة إلا بإعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد عبر اعتماد سياسة الوئام المدني الذي أصدر فيما بعد في شكل قانون.

الجزائري على الخروج من هذا النفق المظلم من خلال تبني سياسة عامة تمس جميع المجالات لكن بطريقة تدريجية وفق نظام الأولويات حيث تعطى الأولوية والأسبقية في هذه السياسة للجانب الأمني لأنه لا حديث عن تنمية سياسية أو اقتصادية في غياب الأمن والاستقرار.

سنتطرق من خلال هذه المداخل إلى جملة هذه الإصلاحات من خلال التعرف على محتوى سياسات الرئيس بوتفليقة بطرح مجموعة من التساؤلات :

- ما محتوى سياسات الرئيس بوتفليقة منذ وصوله إلى السلطة ؟

- ما مغزى الإصلاحات التي باشرها الرئيس بوتفليقة منذ وصوله إلى الحكم ؟

- إلى أي مدى تم تجسيد هذه الإصلاحات على أرض الواقع ؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة وأخرى من خلال المحاور التالية :

- الملف الأمني : (سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية)

- الملف الاقتصادي : (تعزيز الإطار العام لسير الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار)

- الملف السياسي : (تدعيم المشروع الديمقراطي وتعميقه وبناء دولة الحق والقانون)

أولا : الملف الأمني : حيث أعطيت الأولوية للجانب الأمني بسبب الأوضاع غير المستقرة منذ تسعينات الألفية الثانية، وبالرجوع إلى مقولات الاستقرار والتنمية فانه لا حديث عن التطور والتنمية في ظل عدم الاستقرار السياسي، وهو ما أشار إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته عندما أكد على مقولة السلم والأمن

وقد طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة هذا القانون في نهاية سنة 1999 وصادق عليه البرلمان ثم أقره الشعب الجزائري في استفتاء 16 سبتمبر سنة 2000 وبموجبه أعلن العفو عن كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التاريخ، كما تضمن القانون أيضا مواد تخص عائلات الضحايا من خلال ضرورة التكفل بهم ومساعدة أبنائهم المغرر بهم للعودة إلى المجتمع كما حمل هذا القانون بين دفتيه مواد تنص على ضرورة صيانة أمن الدولة من كل الاعتداءات والتصدي للجماعات المسلحة.

وقد تم تمديد أجل إلقاء السلاح من طرف الجماعات المسلحة والعودة إلى المجتمع الجزائري إلى 13 يناير 2000، ومع انتهاء هذا الأجل طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مبادرة جديدة تمثلت في فكرة المصالحة الوطنية، والتي هي أشمل وأوسع من سياسات الوئام المدني، حيث تتضمن سياسة المصالحة الوطنية وئام وطني أشمل ومصالحة وطنية واسعة تضم مختلف القوى السياسية في الدولة، من خلال إجراء مشاورات مع مختلف الأحزاب السياسية بهدف رسم خارطة طريق وتأمينها للخروج من مرحلة اللا استقرار التي تعيشها البلاد.

ب. ميثاق السلم من أجل المصالحة

الوطنية: وقد أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فكرة المصالحة الوطنية في شكل قانون بعدما طرح كمشروع ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في سبتمبر 2005، وأقره الشعب الجزائري عندما وافق عليه بالأغلبية الساحقة خلال الاستفتاء الخاص الذي جرى يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، وهو ما يعنى تفويض الشعب

لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة قصد تجسيد ما جاء في بنود هذا المشروع. وقد جاء هذا القانون تدعيما لقانون الوئام المدني ودفعاً بسياسة العفو والمصالحة إلى أفق أوسع وأرحب حيث حمل بين دفتيه العديد من الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن وتعزيز المصالحة الوطنية وإجراءات أخرى لدعم سياسة التكفل بملف المفقودين، وأخيرا إجراءات رامية إلى تعزيز التماسك الوطني⁽⁰¹⁾.

ثانيا- الملف الاقتصادي : حيث ظل

الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يؤكد منذ اعتلائه سدة الحكم على ضرورة تحريك عجلة الاقتصاد وفي أقرب وقت ممكن، باعتبار أن تدهور الأوضاع الأمنية والاجتماعية مرده الأول تدهور الأوضاع الاقتصادية وانخفاض معدلات التنمية، وهو ما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية وتدنّى المستوى المعيشي وبالتالي توسع دائرة التذمر في الأوساط الشعبية وهو ما ظهر في شكل عنف عشوائي سرعان ما تحول إلى عنف منظم وادخل البلاد حالة من اللا استقرار ولذلك عمل على ترتيب الأعمال وفقا لتوجهات اقتصادية رئيسية أربع وهي :

- تعزيز الإطار الهيكلي والتنظيمي للاقتصاد.
- إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العمومي.
- تشجيع الاستثمار الخاص والصناعة الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وتنشيط الفلاحة.

وهي المحاور الأساسية التي حملها برنامج رئيس الجمهورية بين دفتيه من خلال تأكيده على ضرورة إضفاء الوضوح والشفافية على أهداف الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية بإدخال

تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الجبائي ومن ثمة استخدامه واستغلاله، وذلك من خلال توجيه الادخار توجيهها أفضل نحو المجالات المنتجة فعلا، وكذلك من خلال إدخال تغييرات على المنظومة المصرفية بهدف جعلها أداة فعالة لجمع الادخار وتخصيص الموارد على أسس موضوعية وشفافة.

زد على كل هذا ضرورة مكافحة التحجر البيروقراطي الذي يثقل ويعيق حركة الاستثمار وذلك من خلال دعم الكفاءة والجدارة ومحاربة كل أشكال المحسوبية والرشوة والمحاباة، وإدخال التجديد في مجال الإدارة والتسيير⁽⁰²⁾، وإذا كان القطاع الاقتصادي العمومي يشكل الجهاز الأكبر والأهم في الدولة فمن الضروري إعادة هيكلته وإنعاشه من خلال إعادة النظر في المخططات الاقتصادية وفي الوضعية الصعبة للمؤسسات العمومية بسبب الاختلال الكبير في توازناتها المالية، وضرورة رسم سياسة عقلانية لإعادة الهيكلة والخصوصية وتأهيل هذه المؤسسات⁽⁰³⁾.

ويبقى القطاع الاقتصادي العمومي مكبلا ومنقوصا في ظل غياب مساهمة القطاع الخالص لذلك جاء في سياسة الرئيس ضرورة تشجيع القطاع من أجل مساهمته في التنمية الوطنية من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف المساهمة في تكثيف النسيج الصناعي وتقويته والتقليل من نسب البطالة وزيادة الإنتاج كما وكيفا⁽⁰⁴⁾.

هذا وقد أكد الرئيس بوتفليقة على أن النشاط الاقتصادي يبقى بحاجة ماسة إلى الفلاحة التي ستدعم النشاط الاقتصادي المحلي

وتقلل من نسب التبعية للخارج ومن ثمة تدعيم ميزانية الدولة وعليه يجب ترقية الفلاحة من خلال اتخاذ العديد من التدابير أهمها استصلاح مساحات الأراضي الزراعية غير المستغلة وتعزيز شبكات الري وصيانتها ووضع سياسة رشيدة لتجميع الموارد المائية واستغلالها بعقلاني⁽⁰⁵⁾.

ثالثا- الملف السياسي: فيما يخص

الجانب السياسي فقد عمد الرئيس بوتفليقة إلى إعادة هيكلة وسلطة الدولة التي تراجعت بشكل رهيب خلال العشرية السوداء، ولذلك توجه إلى بناء دولة القانون وإضفاء طابع الشرعية على المؤسسات المنتخبة بإجراء انتخابات دورية ومنتظمة والحرص على نزاهتها وإصلاح هيكل المؤسسات العمومية وترقية مهام الدولة إلى مستوى آمال وتطلعات الشعب.

ومن بين الإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يمكن القول أنه بعد مرور عهده الرئاسية الأولى (1999/2004) والتي ركز فيها على الجانب الأمني داخليا ومحاولة تحسين صورة الدولة خارجيا، حاول في عهده الثانية (2004/2009) أن يدلي بدلوه في وعاء الإصلاحات السياسية بالتأسيس لبناء ديمقراطية على النهج الليبرالي من خلال الاستناد إلى الشرعية الشعبية، ومن بين أبرز مشاريع الإصلاحات التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة نذكر ما يلي:

أ. مشروع التعديل الدستوري لسنة 2002:

حيث أجرى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أول تعديل لدستور 1996، وهو تعديل جزئي مس عدة مواد أهمها المادة 03 من الدستور، والتي تعالج جانب الهوية حيث أضاف فقرة للمادة 03 تنص

على أن تـأـمـازـيـغـت هـي كـذـلـك لـغـة وـطـنـيـة، وبـالـتـالـي تـم بـمـوجـب هـذا التـعـديـل الدـسـتـوـري دـسـتـرة الأـمـازـيـغـيـة وجـعـلـها لـغـة وـطـنـيـة عـلى وـقـع الـضـغـوـطـات الـآتـيـة مـن البـيـئـة الـدـاخـلـيـة والـخـارـجـيـة ثـم تـبـعـه بـتـعـديـل آخـر سـنـة 2008.

بـ. مـشـرـوع التـعـديـل الدـسـتـوـري لـسـنة 2008: وـهـو المـشـرـوع الـذي أـعـلـن عـنـه الرئـيـس بـوتـفـلـيـقـة بـمـنـاسـبـة افـتـتـاحـه لـلـسـنة القـضـائـيـة (2008/2009) وـهـو تـعـديـل جـزئـي لـدـسـتـور 1996، تـم المـصـادـقـة عـلـيـه كـمـشـرـوع فـي اجـتـمـاع مـجـلـس الـوزـراء لـيـحـال عـلى المـجـلـس الدـسـتـوـري لإـبـدـاء رآيـه وـالنـظـر فـي مـدى دـسـتـوـريـتـه⁽⁰⁶⁾، قـبـل أن يـعـرـض عـلى الـبـرـلـمـان و يـصـادق عـلـيـه بالأغـلـبـيـة، و قـد مـس هـذا التـعـديـل الدـسـتـوـري ثـلـاث نـقـاط أـسـاسـيـة يـمـكـن ذـكـرـها فـي الآتـي :

01) الحـفـاظ عـلى رـمـوز الثـورـة التـحـريـريـة : وـذـلـك مـن خـلـال ثـبـيـت ديمـومـتـها واستـقـرارها و عـدم عـرضـها لـلتـغـيـير والتـبـديـل و يـظـهـر ذـلـك مـن خـلـال تـعـديـل المـادـة الخـامـسـة مـن دـسـتـور 1996 و الـتي كـانـت تـرى بـأن رـمـوز الثـورـة مـن اخـتـصـاص المـشـرـع و يـمـكـن تـغـيـيـرهما، و هـو مـا ركـز عـلـيـه هـذا التـعـديـل الدـسـتـوـري عـنـدما أعـاد صـياغـة المـادـة 05 مـن دـسـتـور 1996 لـتـصـبـح دالـة عـلى أن العـلـم الـوـطـنـي و النـشـيـد الـوـطـنـي غـيـر قـابـلـيـن لـلتـغـيـير، لـيـضـفـي بـذـلـك عـلـيـهما طـابـع الثـبـات والاستـقـرار، مـع إضـافـة بـند جـديـد لـلـمـادـة 178 و الـتي نصت عـلى المـواضـيـع الـتي لا يـمـكـن أن تـكـون عـرضـة لـلتـعـديـل و التـغـيـير كـالطـابـع الجـمـهـوـري لـلدـولـة، و الإـسـلام دـيـن الدـولـة، و اللـغـة العـربـيـة، و سـلامـة التـراب الـوـطـنـي و حـريـات المـواطـن و حـقـوق الإنـسـان

و يـضـاف بـند العـلـم و النـشـيـد الـوـطـنـيـيـن بـاعتـبارهما مـن رـمـوز الثـورـة و الجـمـهـوـريـة.

02) تـرقـيـة الحـقـوق السـيـاسـيـة لـلـمـرأة:

و ذـلـك بـتـوسـيـع حـظـوـظ تـمـثـيلـها فـي المـجـالس الـمـنـتـخـبـة و هـو مـا نصت عـلـيـه المـادـة 02 مـن القـانـون رـقـم 19/08 المؤرخ فـي 15 نـوـفـمـبر 2008 حـيـث تـعـمـل الدـولـة عـلى تـرقـيـة الحـقـوق السـيـاسـيـة لـلـمـرأة اسـتـنـاداً إـلى مـبـدأ المساواة بـيـن المـواطـنـيـن و المـواطـنـات و تـكـافؤ الفـرص، و قـد أـمـلـى ذـلـك تـزايـد مـطـالـب الحـركـات الجـمـعـويـة النـسـويـة المـطـالـبـة بـضـرورة تـوسـيـع دائـرة حـظـوـظ المـرأة فـي المـجـالس الـمـنـتـخـبـة، و كـذا الـضـغـوـطـات الـآتـيـة مـن البـيـئـة الخـارـجـيـة بـضـرورة تـحـديـث النـظـام السـيـاسـي و جـعـلـه يـتـمـاشـى و المـسـتـجـدات العـالـمـيـة الـتي تـعـرف تـوجـها كـبـيـرا بـاتـجـاه تـبـنى مـقـولـات الـليـبـرالية الغـربـيـة.

03) إـعـادـة النـظـر فـي تـنـظـيـم السـلـطـة

التـنـفـيـذـيـة و فـي مـدة العـهـدة الرئـاسـيـة : مـن خـلـال بـضـرورة احـتـرام مـبـادئ الـديمـقـرـاطـيـة بـعـدم الـوقـوف أـمـام رغبة المـواطـنـيـن فـي اخـتـيار الحـاكـم بـطـريـقـة حـرة و دـون شـرط و لا قـيـد و هـو مـا اعتـبره الكـثـيـر مـن المـحـلـلـيـن السـيـاسـيـيـن و كـذا القـوى السـيـاسـيـة مـربـط الفـرس و المـقـصـد الأـسـاسـي مـن هـذا التـعـديـل مـن خـلـال فـتـح المـجال أـمـام رئـيـس الجـمـهـوـريـة عـبد العـزـيـز بـوتـفـلـيـقـة و السـماح لـه لـلـتـرشـح لـلـمـرة الـثـالـثـة.

ذـلـك أن دـسـتـور 1996 و عـمـلا بـمـبـدأ التـداوـل عـلى السـلـطـة جـعـل مـن العـهـدة الرئـاسـيـة مـحـصـورة فـي مـرتـيـن فـقـط حـيـث يـنـتـخـب رئـيـس الجـمـهـوـريـة لـمـدة خـمـس سـنـوات قـابـلـة لـلـتـجـديـد مـرة و احـدـة، و لـذـلـك جـاء هـذا التـعـديـل الجـزئـي لـلدـسـتـور بـالجـديـد مـن خـلـال تـعـديـل المـادـة 74 و الـتي

حذف منها عبارة مرة واحدة وأصبحت صياغتها على النحو التالي "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية" وقد استند المشرع في هذا التعديل على مبادئ الديمقراطية التي ترى بضرورة احترام إرادة الشعب وعدم الوقوف أمام رغباته، وبالتالي ضرورة تمكينه من حرية اختيار حكامه وعدم تقييد إرادته بنص دستوري.

وقد مس هذا التعديل الدستوري في شقه الثاني تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول بالتدقيق في الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الحقيقية الأساسية للسلطات، حيث طرحت فرضية وإمكانية وجود رئيس للحكومة من أغلبية برلمانية من تيار سياسي معارض لرئيس الجمهورية.

وفي هذه الحالة يطرح السؤال حول أي البرنامج يتم تطبيقه، هل برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة؟ ولذلك قرر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية وإعطاء صلاحيات واسعة للرئيس على حساب الوزير الأول، وبالتالي أصبحت السلطة التنفيذية مركزة بيد رئيس الجمهورية، وهي على كل حال طبيعة النظام الرئاسي الذي كرس بشكل كبير وواضح في هذا التعديل الدستوري.

وهكذا أصبح الوزير الأول بمثابة أداة تنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن هذا الأخير هو من يعين الوزير الأول وهو من ينهي مهامه طبقا لقاعدة توازي الأشكال واستنادا إلى اختصاصاته الدستورية.

زد على ذلك فإن الطاقم الوزاري الذي يقترحه الوزير الأول يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، كما أن المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة التي يباشرها الوزير الأول أصبحت خاضعة للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية⁽⁰⁷⁾.

هذا وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بإمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول تكون مهمتهم مساعدة هذا الأخير في مهامه التي حددت في المادة 79 وكذا المادة 80 حيث ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء.

كما يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري هذا الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة كما يمكن للوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويقدم عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

ومن خلال هذا التعديل أصبحت الحكومة مسؤولة مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية من جهة، وأمام البرلمان من جهة ثانية، ولكن يمكن أن نلمس نوع من التناقض في هذا التعديل الدستوري فمن جهة ينص الدستور على أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى تبقى الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وهو ما يعني أن رئيس الجمهورية ببرنامج هو من يكون مسؤولا أمام البرلمان وفي هذا تناقض صريح باعتبار أن رئيس الجمهورية

يمثل إرادة الشعب لأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁽⁰⁸⁾.

يأتي الإعلان عن هذه الإصلاحات في ظروف إقليمية ودولية خاصة، حيث جاءت كاستجابة للتحويلات المحلية والإقليمية إثر تزايد الاحتجاجات الشعبية في الجزائر وتونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا والتي عرفت بأحداث الربيع العربي، والتي لقيت دعما مباشرا أو غير مباشر من البيئة الخارجية خاصة من طرف الدول الغربية التي فهمت أن مصالحها مع التغيير أحسن بكثير من مصالحها مع استمرار هذه الأنظمة التي فقدت أصلا مبررات وجودها⁽⁰⁹⁾.

دون أن ننسى حالة الانسداد الخطيرة التي عرفت بها البلاد والتي طال أمدها منذ 1991، زد على ذلك مؤشرات الأداء في مختلف القطاعات وانتشار الفساد بشكل رهيب وهو ما هدد الأمن والاستقرار في البلاد وهو أيضا ما يعنى الخوف من الرجوع إلى سنوات التسعينات من القرن الماضي، زيادة على ذلك الضغوطات الأخرى الآتية من البيئة الداخلية من طرف مختلف القوى السياسية والشبانية والحقوقية والتي شكلت كتلة واحدة عرفت بجبهة التغيير وهدفها تغيير النظام السياسي وإسقاطه مستلهمين ومتشجعين بنجاح حركات التغيير في كل من تونس ومصر.

وقد حمل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أجنדתه منذ وصوله إلى السلطة برامج الإصلاح السياسي التي تأخرت كثيرا، والسبب في ذلك يرجع بحسب رأينا إلى الانغلاق السياسي الذي فرضته أحزاب التحالف الرئاسي من جهة، وعدم

فاعلية القوى السياسية المعارضة التي لا تحمل رؤية سياسية مستقبلية واضحة للبلاد من جهة أخرى، باعتبار أن التغيير في الأصل لا يأتي من داخل النظام فيأخذ طابع المنحة أو الهدية. زد على ذلك عدم توفر شروط الإصلاح السياسي على حد قول الدكتور أحمد بن بيتور والتي لخصها في الآتي:

- دعم شعبي للنظام السياسي القائم.
- توفر إرادة ونية صادقة في الإصلاح من طرف النظام السياسي الحاكم.
- توفر مسؤولين ذو كفاءة ماليا واقتصاديا

ولذلك يمكن القول أن الإصلاحات السياسية في الجزائر قد تأخرت كثيرا وهو ما اعترف به رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بخصوص مشاريع الإصلاحات السياسية بتاريخ 15 أفريل 2011 والتي أعلن بعدها عن تشكيل لجنة وطنية للتشاور وعين السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة رئيسا لهذه اللجنة بمساعدة اثنين من مستشاري رئيس الجمهورية هما اللواء المتقاعد محمد تواتي والوزير السابق محمد علي بوغازي.

هذه المشاورات التي تهدف إلى دعوة الفواعل السياسية وأعضاء المجتمع المدني وكل الشخصيات التاريخية والإعلامية والقانونية والحقوقية ورموز البلاد إلى التشاور بخصوص إصلاحات سياسية جديدة في البلاد.

وقد توجت هذه المشاورات بمراجعة عدة قوانين عضوية أساسية هي :

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات :

القانون العضوي الذي عرض على البرلمان وتم

المصادقة عليه وأصبح بالتالي جاهزا ليتم تطبيقه في المواعيد الانتخابية القادمة ونقصد بها الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 والانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، وقد حدد هذا القانون في المادة 87 الحصول على نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها مقابل حصول القوائم الحزبية والحررة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، مع وجود إجراءات تقنية أخرى نصت عليها النصوص التنظيمية في هذا القانون، وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عندما حددت نسبة 07% من الأصوات المعبر عنها مقابل حصول القوائم الحزبية أو الحررة على مقاعد في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

حيث تبين المادة 85 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كيفية توزيع المقاعد ويكون ذلك حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى وبالتالي فإن القوائم التي لم تستطع الحصول على نسبة 05% من أصوات الناخبين المعبر عنها لا تأخذ بعين الاعتبار في عملية توزيع المقاعد، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 66 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

هذا وأوضحت المادة 87 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طريقة توزيع المقاعد، وتقابلها المادة 68 من القانون المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث لا يمكن توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية الفائزة دون معرفة المعامل الانتخابي والذي يعتمد عليه في توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية، حيث يتم حساب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

وقد حدثت مشاكل كثيرة وصعوبات جمة في تنصيب المجالس الشعبية البلدية لانتخابات 29 نوفمبر 2012 بسبب غموض المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والتي ترى بأن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد هي وحدها من تقدم المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم التي تحصلت على 35% على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشحا لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وجاءت المادة 80 من هذا القانون مناقضة لما جاء في الأحكام التنظيمية والمفسرة لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وقد فتح هذا القانون المجال واسعا للتحالفات بين القوائم الفائزة بمقاعد في كل البلديات التي لم تحصل فيها أي قائمة على

الأغلبية المطلقة، وهو ما أدى إلى نشوب الكثير من أعمال العنف وغلق وتخريب العديد من البلديات بسبب غموض المواد القانونية وتناقضها مع الأحكام التنظيمية، ذلك أن الكثير من القوائم الانتخابية التي حازت على أغلبية المقاعد لم تفز برئاسة المجلس بسبب تحالف القوائم الأخرى ضدها.

وقد لقيت أحكام هذا القانون هجوما عنيفا وانتقادات لاذعة من قبل الأحزاب السياسية خاصة منها تلك التي خاب أملها في الحصول على مقاعد تتناسب وما كانت تأمل فيه، حيث وفي ظل قانون الانتخابات الجديد فاز حزب جبهة التحرير الوطن بأكثر من 220 مقعدا في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وحاز على كل المقاعد في بعض الولايات، فيما حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على أغلب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وقد قوبلت هذه النتائج بالرفض من قبل أغلب الأحزاب السياسية المشاركة التي وصفت الانتخابات التشريعية بالمسرحية ونتائجها بالمهزلة واعتبرتها عملية استنساخ كبرى للسلطة، حيث رأت أحزاب المعارضة أن سيطرت حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي على مقاعد البرلمان يبين أن السلطة استنسخت نفسها وفوتت فرصة التغيير الهادئ وطالبت رئيس الجمهورية بتحمل كل المسؤولية⁽¹⁰⁾.

- **قانون ترقية وتوسيع فرص مشاركة المرأة في الحياة السياسية:** مسألة توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي مبتغى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وتوجد في صلب

ملف الإصلاحات السياسية التي أعلنها وعليه تم تكييف قانون الانتخابات بما يتناسب وهذا الهدف وقد حددت وزارة الداخلية الطريقة التقنية لتحديد حصة النساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة في الانتخابات التشريعية عبر قاعدتين أساسيتين هما:

القاعدة الأولى: تتعلق بالنسب حيث حدد

القانون نسب من 30% إلى 50% وهي النسب التي حددها القانون العضوي لكل دائرة انتخابية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية الفائزة.

القاعدة الثانية: تتعلق بالطريقة

المعتمدة في حساب عدد النساء اللاتي فزنا في كل قائمة حيث يتم ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة الانتخابية بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى عندما يفوق الجزء العشري 05، وفي حالة حصول قائمة انتخابية على مقعد واحد فقط يكون من نصيب المرأة إذا كانت على رأس القائمة⁽¹¹⁾.

وقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى

ثلاث دوائر:

الأولى: وهي الدوائر الانتخابية التي يتم

فيها اعتماد نسبة 30%، حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة في هذه الدائرة الانتخابية التي يتراوح عدد مقاعدها بين 05 إلى 13 مقعدا.

الثانية: وهي الدوائر الانتخابية التي يتم

فيها اعتماد نسبة 35% والتي يتراوح عدد مقاعدها بين 14 إلى 31 مقعدا، وبالتالي فإن عدد النساء المنتخبات اللاتي سيفزن يكون مساويا لنسبة 35%.

الصحافيين في رأس مال المؤسسات الإعلامية، وتنظيم نمط الصحافة الالكترونية الغائب في قانون الإعلام 1990⁽¹²⁾.

هذا وجاء الترويج لهذا القانون من طرف الخطاب الرسمي بالقول انه قانون يندرج ضمن برنامج الإصلاحات السياسية التي يديرها رئيس الجمهورية والتي تهدف إلى تدعيم المسعى الديمقراطي وفتح آفاق جديدة في ممارسة الحريات الجماعية والفردية، واعتبر وزير الاتصال الجزائري ناصر مهل أن هذه الديناميكية السياسية شاهد على الالتزام الصارم والمتواصل للارتقاء ببلدنا إلى مصاف الدول الديمقراطية المحترمة لحرية التعبير.

غير أن الأسرة الإعلامية لم تكن راضية تماما عن هذا القانون واعتبرته عودة الى الوراء حيث جاء هذا القانون حسبهم بخلفية أمنية بحتة، ويركز على المحاذير والممنوعات وهو ما يؤكد برأيهم عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للارتقاء بقطاع الإعلام ليكون ركيزة أساسية في بناء الديمقراطية بالجزائر.

وإن ألغى هذا القانون عقوبة السجن إلا أنه جاء مثقلا بالعقوبات المالية الضخمة ولا أدل على ذلك من أنه نص في إحدى مواده على تسليط عقوبة مالية قد تصل إلى 500 ألف دينار (5000 يورو) وهو ما يعنى حبس الصحفي عمليا باعتبار أنه لا يوجد في الجزائر صحفي قادر على تحمل مثل كهذا غرامات.

زد على ذلك وفي رأي المختصين والمهتمين بالشأن الإعلامي فان هذا القانون الجديد لم يحدد بشكل واضح مفهوم جنحة الصحافي والتي يمكن للسلطة المسؤولة عن القطاع تفسيرها على

الثالثة: وهي الفئة التي يتم فيها اعتماد نسبة 40%، بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يكون يتجاوز عدد مقاعدها 32 مقعدا، فيكون عدد مقاعد النساء المنتخبات اللائي سيفزن مساويا لنسبة 40% وأما نسبة 50% فقد اعتمدت حسب عدد المقاعد بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

وعليه فانه وبطريقة حسابية يكون نصيب مقاعد النساء في القائمة التي تحصلت مثلا على أربع مقاعد مقعد واحد، وإذا كان عدد المقاعد ستة فان حصة النساء تكون مقعدين، أما فيما يخص الجالية المقيمة بالخارج فان عدد المناصب يوزع مناصفة.

- **صياغة قانون إعلام جديد:** وهو القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي كان أيضا من بين مخرجات اللجنة الاستشارية التي ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، وهو القانون الذي جاء بالجديد على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر حيث لأول مرة يتم فتح مجال السمعى البصري للاستثمار الخاص الوطني كما تضمن هذا القانون أيضا تحديد ضبط النشاطات في الصحافة عموما وعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعى البصري.

زد على ذلك وخلافا للقانون السابق فقد جاء هذا القانون بالجديد على مستوى العقوبات حيث ألغى نهائيا طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القانون 90/07 وقلّص الجنح من 24 إلى 11 عقوبة مع غرامات مالية للمخالفين لهذه الأحكام زد على ذلك إمكانية مساهمة

مقاسها، وهو مؤشر واضح على زيادة التضييق في حرية العمل الصحفي من خلال "الرقابة الذاتية المفترضة" التي يمارسها الصحافي في كتاباته وبالتالي بقاء الصحفي في حالة من التخوف والضغط وهو ما يعني الابتعاد عن تناول الكثير من المواضيع الحساسة كمواضيع الفساد المرتبطة بالدوائر العليا في السلطة وغيرها، فيما رأت أطراف أخرى أن حرية الإعلام في الجزائر لا تزال رهينة المصالح التجارية والتوجهات السياسية للبلاد، كما أن الوضعية الاجتماعية الكارثية للصحافي والتعسف المهني المفرط الممارس في قاعات التحرير يجعل الكلام عن الحرية الإعلامية في الجزائر درب من الوهم الذي تسوقه بعض الأطراف في السلطة.

- **قانون الجمعيات** : وهو القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي صادق عليه البرلمان الجزائري بالإجماع مع القوانين العضوية المتعلقة بالإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها والحصول على الاعتماد من السلطات العمومية وغيرها..

وفي أول قراءة من قبل وسائل الإعلام الجزائرية ومختلف الفواعل السياسية لهذا القانون يلاحظ أنها ركزت على سلبياته المتمثلة أساسا في عدة جوانب أهمها أن تشكيل أي جمعية يستوجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل السلطات، والتي لها كل الصلاحيات في الرفض دون اللجوء إلى القضاء مع ربط إنشاء الجمعيات بالإدارة مما يعنى هيمنة بيروقراطية الدولة على

إنشاء الجمعيات ونشاطها وحتى حلها وتوقيفها، وهو ما يكرّس توجه النظام إبقاء العمل الجماعي تحت هيمنة الإدارة زد على ذلك فقد جاء هذا القانون الجديد مشددا للرقابة على الجمعيات سواء من قبل السلطة المركزية أو من قبل البلدية والولاية بالنسبة للجمعيات المحلية⁽¹³⁾.

وبالمقارنة مع قانون الجمعيات السابق (قانون 1990) يمكن تسجيل ملاحظات عديدة أهمها انتقال طريقة إعلام الوصاية فيما يخص الجمعية من أسلوب التبليغ إلى أسلوب التصريح عن طريق الولاية أو البلدية وتدخل الإدارة في العمل الجماعي والذي يظهر مثلا في الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية على الجمعيات وفي هذا تقييد من حرية عمل ونشاط الجمعية وجعلها رهينة الإدارة، وبحجة الخطر الخارجي والتدخل الأجنبي يجب الحصول على تصريح من أجل التواصل مع الفواعل الخارجية دولا كانت أو منظمات، وعليه فانه يجب الموافقة المسبقة من طرف وزارة الداخلية ومصالح وزارة الخارجية قبل وصول أي تمويل أو إعانة خارجية، هذا ويخضع تمويل الجمعيات من الدولة إلى سلسلة إجراءات ينص عليها القانون الجديد، كإلزام الجمعيات بدفتر شروط يحدد نشاطها وكيفيات مراقبته، كما يمكن سحب الإعانة أو تعليقها.

وعن هذا القانون الجديد صرح ماينا كياي (كينيا) المقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات قائلا " في حين أن الربيع العربي قد خلص المجتمع المدني من كل أنواع التضييق، فمن المؤسف جدا أن تنفرد الجزائر بالتراجع إلى الوراء فيما يتعلق

بحرية التنظيم الجمعياتي بفرض قيود أشد صرامة على مساحات أنشطة الجمعيات أو التضييق على منابع حصولها على التمويل.

- قانون حالات التنافس مع العهدة

البرلمانية : وهو القانون الذي أدرج ضمن حلقات ملف الإصلاح السياسي التي وضعها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وقد ناقشه البرلمان الجزائري وصادق عليه وسط عدم اقتناع بعض التشكيلات السياسية على مضمون مسودة القانون خاصة فيما يتعلق بضرورة تقديم الاستقالة لمن يرغب في الترشح لعضوية البرلمان⁽¹⁴⁾.

وقد اتفقت الحكومة مع اللجنة المختصة في البرلمان على إدراج تعديل مفاده تأجيل هذه الاستقالة إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات، حيث يلزم التشريع كل النواب المنتخبين لعضوية البرلمان ممن يزاولون وظائف أخرى بالاستقالة من هذه الأخيرة والتفرغ للوظيفة النيابية كما يشترط النص القانوني على المترشح الفائز في الانتخابات التصريح بكل وظائفه التي يمارسها وتقديم استقالته منها، وفي حال رفضه ذلك يلزم بالتخلي عن منصب عضوية البرلمان، وفي هذه الحالة يحرر مكتب المجلس محضر شغور يوجه للمجلس الدستوري الذي يؤكد حالة الشغور وبالتالي قيام المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاف المنصب، ويستفيد من هذا الإجراء الوزراء ومدراء الشركات العمومية والخاصة ومن يتولون وظائف عليا في الدولة بما فيها السلك الدبلوماسي.

ويهدف قانون التنافس الذي أدرج ضمن ملفات الإصلاحات السياسية، لضمان الحد الأدنى المطلوب من تفرغ عضو البرلمان لمهمته

التشريعية من جهة ومن جهة أخرى للحد من استغلال الوظيفة البرلمانية لأغراض ومصالح شخصية.

تجدر الإشارة في الأخير إلى ضرورة القول بأن هذه الإصلاحات جاءت في سياق محلي ودولي وإقليمي فرضتها معطيات داخلية ومستجدات إقليمية تمثلت في الحراك السياسي في المنطقة العربية فيما عرف بأحداث الربيع العربي، وضغوطات خارجية آتية من البيئة الدولية والتي تطالب دول العالم الثالث بضرورة تبني سياسات عامة تهدف إلى الانفتاح السياسي.

وكما ذكر الأستاذ محمد هناد فإن هذه الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام الجزائري تتسم بعدة ميزات يمكن ذكرها في الآتي :

السمة الأولى: طابع المنحة إذ لم تأت هذه الإصلاحات السياسية كثمرة نقاش واسع ماعدا تلك المشاورات التي أسندت للسيد عبد القادر بن صالح وغاب عنها ورفض المشاركة فيها بعض الفواعل السياسية في البلاد.

السمة الثانية: خلوها من عنصر الثقة المفقودة منذ زمن، حيث ساد شعور بعدم الثقة، وبخيبة أمل لدى الجزائريين جراء الممارسات غير الشرعية للنظام الحاكم خاصة التزوير الذي يمس في كل مرة الانتخابات.

السمة الثالثة: الطابع الأمني إذ أوكلت مهمة الإصلاحات إلى وزارة الداخلية حيث أشرف عليها وزير الداخلية نفسه بتوجيهات من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

السمة الرابعة: قلب الأمور إذ تم إقرار القوانين العضوية المذكورة قبل صدور تعديل

الدستور الذي هو مصدر هذه القوانين، والمعروف عن القوانين العضوية أنها تأتي لتكمل الدستور في مجالات محددة، غير أن هذه القوانين العضوية جاءت بحكم دستور ننتظر تعديله في المستقبل القريب كما أعلن عنه رئيس الجمهورية، وعليه فما جدوى بناء صرح على قوانين مؤقتة مادام المستقبل القريب يعدنا بتعديل دستوري آخر؟.

خاتمة :

مما سبق يتضح ان سياسات الرئيس بوتفليقة أخذت أبعادا مختلفة أمنية واقتصادية وسياسية، حيث اعتمد في البعد الأمني على الوثام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وفي البعد الاقتصادي اعتمد على برامج اقتصادية متنوعة من خلال محاولة تعزيز الإطار العام لسيير الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، وفي البعد السياسي اعتمد على مقولات الاستقرار السياسي من خلال العودة إلى الشرعية الدستورية في بناء الصرح المؤسسي من جهة ومباشرة مجموعة من الإصلاحات السياسية التي مست قوانين عضوية عدة من جهة ثانية وختام هذه الإصلاحات السياسية تعديل دستوري سيكون عميقا بحسب تصريحات وخطابات الرئيس بوتفليقة.

والملاحظ أن الرئيس بوتفليقة ومن خلال سياسة الوثام المدني والمصالحة الوطنية قد جعل الحلم حقيقة من خلال عودة الأمن والاستقرار تدريجيا إلى كل ربوع الوطن نتيجة جنوح الجماعات الإرهابية إلى السلم وهو ما قلل من

نسب العنف بشكل كبير جدا مما جعل البلاد تتعافى وموجات العنف تقل من سنة لأخرى إن عودة الأمن والاستقرار للبلاد فتح المجال واسعا لمباشرة العديد من المشاريع الاقتصادية، حيث تمكن الرئيس بوتفليقة من خلال سياساته التنموية من وضع قطار التنمية الاقتصادية على السكة، حيث شهدت البلاد نموا اقتصاديا وإن لم يكن مرتفعا إلا أنه يختلف اختلافا بيّنا عن الوضع الاقتصادي الذي تسلم فيه الرئيس بوتفليقة السلطة.

ومنذ وصوله إلى السلطة نهاية الألفية الثانية باشر الرئيس بوتفليقة جملة من الإصلاحات السياسية، حيث شهدت البلاد نوعا من الاستقرار المؤسسي من خلال وجود انتخابات سياسية دورية ومنتظمة، ومؤسسات سياسية مركزية ومحلية مستقرة ومباشرة لجملة من التعديلات الدستورية أهمها التعديل الدستوري المرتقب.

هوامش الدراسة:

- (01) لمعلومات أكثر حول الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن والإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 05 - 278 المؤرخ في 09 رجب عام 1426 الموافق ل 14 غشت سنة 2005 والمتضمن استدعاء الهيئة الناجية للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.
- (02) انظر القانون رقم 01/06 المتعلق بلوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006.
- (03) تم إعداد برنامجين لتأهيل المؤسسات الصغيرة يتعلق الأمر ببرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/الاتحاد الأوربي (الأورو تنمية) والذي حظيت به 450 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وكذا البرنامج

الإعلام والاتصال التي أدت إلى اتساع دائرة الوعي المجتمعي.

10) el moudjahid , quotidien national d'information

11) le qoutidien d'oron.quotidient national d'information

12) journal liberte, quotidien national d'information

13) journal el watan , quotidien national d'information

14) le soir d'Algérie, quotidien national d'information.

الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي شرع العمل به سنة 2007 لصالح 6.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

(04) للإشارة فقد أطلقت العديد من برامج النمو الاقتصادي منذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم، وبأرصدة مالية ضخمة جدا، حيث أطلق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ما بين سنتي (2001 – 2004) بمبلغ قدره 7,5 مليار دولار وكذا برنامج تعزيز النمو إبان العهدة الثانية للرئيس بين سنتي (2005 – 2009) بمبلغ قدره 120 مليار دولار، وكذا برنامج دعم النمو بولايات الجنوب والهضاب العليا بمبلغ قدره 200 مليار دولار.

(05) في الجانب الفلاحي ومن أجل تعزيز الأمن الغذائي في البلاد تم صياغة إستراتيجية وطنية للتنمية الفلاحية (2009 – 2014) تهدف إلى عصرنه الإدارة الفلاحية وإعداد برامج لتكثيف الإنتاج من خلال دعم وتحفيز المحيط الفلاحي بتشجيع الفلاحين وتدعيم خاصة فئة الشباب من أجل ولوج عالم الفلاحة ولأجل ذلك تم مسح كل ديون الفلاحين والمربين وإجراءات الإعفاء الضريبية والجبائية وسياسة منح القروض من دون فائدة.

(06) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري.

(07) لمزيد من المعلومات حول صلاحيات الوزير الأول يمكن الرجوع إلى القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(08) عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1999. ص 34.

(09) جاءت أحداث الربيع العربي في إطار ما عرف بالثورات الملونة ومردّها اليقظة السياسية بفضل تكنولوجيا وسائل الاتصال والإعلام وانتقال العالم من هيمنة المجال الصناعي إلى هيمنة تكنولوجية وسائل